laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٠٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٢

ملف رقم: ٤٧٦٩/٢/٣٢

السيد اللواء /رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (M١١٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٣، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وجامعة بورسعيد (كلية الطب البشرى)، بخصوص صرف مستحقات الجهاز عن عملية توريد وتركيب أجهزة ومستلزمات البند (١٧) جهاز رسم القلب لصالح معمل المهارات بكلية الطب وفقًا للبروتوكول المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن جامعة بورسعيد قد أسندت إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع عملية توريد وتركيب أجهزة ومستلزمات لصالح معمل المهارات بكلية الطب البشري جامعة بورسعيد وفقًا للبروتوكول المبرم بينهما طبقًا للشروط والمواصفات وأحكام المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وقد تضمن العقد التزام الجهاز بتوريد جهاز رسم القلب ECGMACHINE في البند رقم ١٧ بأمر الإسناد وبالشروط المحددة في العرض الفني المقدم من الجهاز وتبلغ قيمة الجهاز الواحد مبلغ ٢١٠٠٠ جنيه بإجمالي مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه لعدد أربعة أجهزة، وبتاريخ ٢٠١٧/١/١١ أرسل جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع خطابًا إلى جامعة بورسعيد يتضمن عرضًا فنيًّا وسعريًّا بديلا لجهاز رسم القلب FUKUDA DENSHI MODELFX الوارد بالبند رقم ١٧ بأمر الإسناد، نظرًا لأن الصنف الوارد بأمر الإسناد

laa-eg.com

غير متوافر لتوقف إنتاجه بقيمة ٣٩٥٥٠ جنيهًا للجهاز الواحد بدلا من ٢١٠٠٠ جنيه، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ تم تسليم البند البديل، وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ تم تسليم الفاتورة الخاصة بالبند البديل بإجمالى بمبلغ ١٥٨٢٠٠ جنيه، ونظرًا لرفض جامعة بورسعيد سداد المبالغ محل المطالبة سالفة البيان، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٢٠/١/٨ والتى انتهت إلى عدم قبول طلب عرض النزاع لوروده من غير ذى صفة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠ م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن البند الأول من الاتفاق المبرم بين جامعة بورسعيد وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ينص على أنه: "يعتبر التمهيد السابق ومذكرة احتياجات معمل المهارات بجامعة بورسيعد والمواصفات الفنية والعرض الفنى والمالى المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا لأحكامه"، وأن البند الثانى من الاتفاق ذاته ينص على أن: "يلتزم الطرف الثانى بتوريد وتركيب أجهزة ومستلزمات معمل المهارات لصالح كلية الطب البشرى جامعة بورسعيد طبقًا للمواصفات الفنية والكميات المقدمة من الطرف الثانى بناء على احتياج كلية الطب والأسعار الواردة بالعرض المالى المقدم من الطرف الثانى"، وأن البند الثالث منه ينص على أنه: "يلتزم الطرف الثانى بتوريد الأصناف الواردة بالعرض الفنى المقدم منه لكلية طب جامعة بورسعيد خلال المدة المتفق عليها- ستة أشهر – من تاريخ تسلم الطرف الثانى أمر التوريد"، وأن البند الرابع منه ينص على أنه: "إذا تأخر الطرف الثانى فى توريد الأصناف محل العقد والواردة بالعرض الفنى المقدم منه خلال المدة المتفق عليها بالبند السابق عن الميعاد المحدد بالعقد، فتوقع عليه غرامة بالنسب وفى الحدود المبينة والمنصوص عليها بالمواد

laa-eg.com

٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع استنّ أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى، شأنه شأن العقد المدنى، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وضمان لحسن سير المرافق العامة بانتظام.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة بورسعيد قد أسندت إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع عملية توريد وتركيب أجهزة ومستلزمات لصالح معمل المهارات بكلية الطب البشري جامعة بورسعيد وفقًا للبروتوكول المبرم بينهما طبقا للشروط والمواصفات وأحكام المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وقد تضمن العقد التزام الجهاز بتوريد جهاز رسم القلب ECGMACHINE في البند رقم ١٧ بأمر الإسناد وبالشروط المحددة في العرض الفني المقدم من الجهاز، وتبلغ قيمة الجهاز الواحد مبلغ (٢١٠٠٠) جنيه بإجمالى (٨٤٠٠٠) جنيه لعدد أربعة أجهزة، إلا أن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع أرسل خطابًا إلى جامعة بورسعيد بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ يتضمن عرضًا فنيًا وسعريًا بديلاً لجهاز رسم القلب FUKUDA DENSHI MODELFX الوارد بالبند رقم ١٧ بأمر الإسناد، نظرا لأن الصنف الوارد به غير متوافر لتوقف إنتاجه بسعر ٣٩٥٥٠ جنيهًا للجهاز الواحد بدلا من ٢١٠٠٠، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١ تم موافاة الجهاز بموافقة جامعة بورسعيد على توريد البند البديل بناء على موافقة مجلس الجامعة رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ تم تسليم الجهاز البديل، وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ تم تسليم الفاتورة الخاصة بالجهاز البديل بإجمالى بمبلغ (١٥٨٢٠٠) مائة وثمانية وخمسين ألفًا ومائتي جنيه، إلا أن جامعة بورسعيد امتنعت عن سداد المبلغ سالف البيان، وإذ تبين أن طرفى العقد قد اتفقا على تعديل طراز

laa-eg.com

الجهاز وسعره، ووافقت جامعة بورسعيد على هذا الطراز البديل والسعر الجديد، وقامت بتسلم الأجهزة، مما يعد تعديلاً لهذا البند يجب على الجامعة الالتزام به، الأمر الذى يتعين معه إلزام جامعة بورسعيد (كلية الطب البشرى) بأن تؤدى إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية مبلغًا مقداره (١٥٨٢٠٠) مائة وثمانية وخمسون ألفًا ومائتا جنيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة بورسعيد (كلية الطب البشرى) بأن تؤدى إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية مبلغًا مقداره (١٥٨٢٠٠) مائة وثمانية وخمسون ألفًا ومائتا جنيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/ ٧/ ٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٣٠٣)